أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود
ليدبروا آياته

الربع الخامس عشر

الرضاع حال الطلاق

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233) }

"التفسير الإجمالي، وترابط الآيات"

علاقة هذه الاية بما قبلها

أنها لها علاقة بآيات الطلاق، أنها تتصل بالمطلقة من النساء، أن ترضع الولد، وعلى الأب الذي هو زوجها، والد هذا الطفل أن يُنفق عليها، وعليه الكسوة، وأيضًا نهى عن المُضارة بين الزوجين بسبب هذا الولد، وهكذا إذا أردوا الفِطام

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} اي عليهن الإرضاع للأولاد عامين، وجاء بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر تنزيلا له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر.

ولما كان الحول، يطلق على الحول الكامل، وعلى معظم الحول قال: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} أي مُدة الرضاع عامان لمن أراد أن يُتم الرضاعة، ولا يجب أن يكون الرضاع تمام الحولين، وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الحولين هو بحسب مدة الحمل؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [سورة الأحقاف:15] .

ولكن بيان الحولين له فائدة وهي إن تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك، بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد

الحولين، غير معتبر، ولا يحرم.
وبعد أن أمر الله الأمهات بما هو واجب عليهن، أمر الآباء بالواجب عليهم حتى لاتضيع الحقوق، فقال تعالى{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} أي: الأب {رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: يوفر لها ما تحتاج إليه من النفقة والكسوة، وهي الأجرة للرضاع، وأحال الله ذلك إلى المعروف، وما قيده بقدر معين من المال؛ لأن ذلك يتفاوت ويختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص والأمكنة، فالذي يناسب الفقير لايناسب الغني، والذي يناسب القرى لايناسب المدن الى غير ذلك.
ودل هذا، على أنها إذا لم تكن المراة مطلقة، لا يجب لها أجرة، غير النفقة والكسوة، وكل بحسب حاله.
ولمَّا بين الله ما هو واجب للمرضعة على الزوج ذكر ما يبين أن هذا التشريع تيسيرًا بالعباد، وأنه لايشق عليهم بذلك فقال تعالى: {لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا} وهذا من رحمة الله بعباده، فلا يكلف من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد.
ثم بين الله تعالى العلة من هذه الأحكام، وهي عدم وقوع الضرر من أحد الجانبين على الآخر فقال تعالى:{لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، كأن يمنع المرأة من رؤية ولدها، أو من إرضاعه، وهي تريد الإرضاع، ثم بعد ذلك يُطالبها بالتنازل عن حقوقها من النفقة والكسوة أو الأجرة مثلاً، {وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} ولاتضر المرأة بالزوج، كأن تترك عنده هذا الولد، ولا يجد من يُربيه، ومن يقوم عليه، أوترفض الإرضاع إلا بأجرة أكثر من أُجرة المثل، فتبتز هذا الزوج بهذا الولد.
وقوله: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب كالجد، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين، على القريب الوارث الموسر.
{فَإِنْ أَرَادَا} أي: إذا أراد الأبوان {فِصَالا} أي: فطام الصبي قبل الحولين، {عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا} بأن يكونا راضيين {وَتَشَاوُرٍ} فيما بينهما، هل هو مصلحة للصبي أم لا؟ فإن كان مصلحة ورضيا {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} اي لاحرج في فطامه قبل الحولين.
فدلت الآية بمفهومها، على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر، أو لم يكن مصلحة للطفل، أنه لا يجوز فطامه.
وقوله: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ} أي: تطلبوا لهم المراضع غير

أمهاتهم، ورضيت الأم بذلك {فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} أي: فلاحرج عليكم اذا أعطيتم المرضعات أجرة المثل في البلد، ثم يُذكرهم بتقوى الله في ذلك كله فقال { وَاتَّقُوا اللَّهَ } وذلك ليحثهم على الإمتثال للأوامر، ومن أجل أن لا يحصل التضييع والتفريط والمُضارة، ثم يُذكرهم بما يبعث على المراقبة بقوله: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} أي أن الله نافذ البصر فيكم، ولا يخفى عليه من أموركم شيء فمجازيكم على ذلك بالخير والشر، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، وهذه المرتبة أعظم ما يبعث عليها النظر في معاني الأسماء الحسنى، المتعلقة بذلك، كالسميع، والعليم، والرقيب، والشهيد، والخبير ونحو ذلك .

هداية .... وتدبر

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	الأمر بصيغة الخبر، فلم يقل: يا معاشر الوالدات أرضعن أولادكن، وهذا ابلغ من مجرد الانشاء ويدل على أنه أمر محسوم، قد أُنجز وقُضي، ولا مجال للمراجعة فيه، فعليهن فقط الامتثال لمضمون ذلك. وذلك أن الرضاعة الطبيعية فيها من الفوائد للرضيع ما الله به عليم، فهي تقي الطفل من الميكروبات والأمراض، والفيروسات، وتساعد على نمو الأسنان، والعظام، وامتصاص الحديد، وكذلك تفيد الرضاعة الطبيعية الأم فتقيها من حمى النفاس، وسرطان الثدي، نسأل الله العافيه.
	أحقية الوالدات في الإرضاع من المُرضعة الأجنبية، فلو قال الزوج: نريد أن تُرضعه امرأة أخرى، والمرأة تقول: أنا أُرضع الولد، فيُحكم به للأم.
	أضاف الأولاد إلى الأمهات: لترغيب الوالدات بالإرضاع، وترقيق لقلوبهن حتى لايضيعن أولادهن بسبب الطلاق، فيبين الله لها بأن هذا ولدها، فيجب إرضاعه والرفق به ورحمته، ولاتضره بسبب زوجها

	الذي خاصمها وطلقها وما حصل بينهما وفاق.
	الله أرحم بعباده من الأم بولدها، فهو يأمر الأم أن تُرضع ولدها، وينهى الآباء عن قتل الأولاد، فالله أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا، بل ارحم بنا من انفسنا؛ حتى في الإبتلاء فالله يبتلي العبد ليرفعه ويُمحصه، لا ليكسره، فيطمئن العبد إلى ربه، ويثق به، ويُحسن الظن بالله - جل جلاله وتقدست أسماؤه.
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: أن هذا هو الرضاع المُعتبر شرعًا، والذي يحصل به بناء الجسد، وينبت العظم واللحم، فيؤثر التحريم، فإذا أرضعته امرأة فهو ولدها، وأولادها إخوته، لكن ما بعد الحولين هو غذاء من الأغذية، كالطعام الذي يُعطى له، ونحو ذلك، ولا يُؤثر التحريم.
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	المولود له هو والد الطفل، ولم يقل: وعلى أبيه فاللام هذه تدل على التمليك، كما قال النبي: "أنت ومالك لأبيك"، وهذا يبين العلة في النفقة بأن الوالدات يلدن للآباء، وليس إلى الأمهات، والأولاد يُنسبون إليهم، ومن هنا كان عليهم الإنفاق على الوالدات في حال الحمل، وفي حال الإرضاع إذا كانت مُطلقة، كما أنه يجب عليه أن يُنفق عليها إذا كانت في عصمته.
	تذكير الآباء بما يجب عليهم من مراعاة الأولاد، في تهيئة ما يحتاجون إليه، بمعني: إذا كان يجب عليه أن يُنفق على من أرضعته، سواء كانت الأم المُطلقة، أو أنه استرضع أخرى إذا كان هذا في رضاعه، فهكذا في سائر حاجات الولد، من العلاج، والطعام، واللباس، وما يحتاج إليه في حياته من مطالبه الدراسية مثلاً، وحال السلف في ذلك عجيب، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: لا يقع موقعَ الكسب على العيال شيءٌ، ولا الجهادُ في سبيل الله - عزَّ وجلَّ. [صفة الصفوة 4/ 375] عن مسلم قال: لقيني معاوية بن قرة رحمه الله وأنا جاءٍ من الكلأ، فقال: ما صنعت؟ قلت: استبرأت لأهلي كذا وكذا، قال: وأصبته من حلال؟ قال: قلت: نعم، قال:

	لَأن أغدو فيما غدوت فيه كل يوم: أحب إلي من أن أقوم الليل وأصوم النهار. [موسوعة ابن أبي الدنيا 8/ 91].
	وقيد النفقة بالمعروف اي بحسب الحاجة بمعنى لا يُطالب الأب بالتسوية في النفقات من مصروفات يومية، فالذي يُعطى للطفل الصغير في الروضة، أو في التمهيدي، أو في الابتدائي غير المصروف الذي يُعطى للطالب الجامعي، فلا يسوى بينهم في ذلك؛ لأن هذا لدفع الحاجة، فيكون بحسب الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها؛ كذلك في المنافع بأن ينفق على ابن متفوق في التعليم أكثر من الضعيف، لكن التسوية تكون في التملك والهبة.
لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا	لا يُطالبه الشارع فوق طاقته، ولا يُطالبه الحاكم والقاضي فوق طاقته، كأن يفرض عليه نفقة أكثر مما يُطيق، وهو فقير.
	جاءت النفس نكرة في سياق النفي لتفيد العموم، لتعم كل النفوس، فالرجل لا يُكلف بمُطالبات ونفقات باهظة، وأمور لا يُطيقها، وكذلك الأم لا تُطالب بما لا تُطيق، وإنما يُنظر إلى إمكانيات كل طرف، ويُنظر إلى مصلحة هذا الولد، ويحصل التراضي والتشاور، وتغليب مصلحة الأولاد.
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ	أضافت الآيات الولد لكل من الأم والأب، للإستعطاف، وليعلما أن الولد رزق لهما من الله فليحرصا على رعايته، وحمايته، وقدم الأم لأن عاطفتها أقوى، ولأنها الجانب الأضعف فيكون إلحاق الأذى بها أقرب.
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا	خاطب الام والاب معًا، لأنه لايكون الا بهما، وهذا يدل على أنه ليس لأحد الطرفين يعني الأب أو الأم أن يُبادر بقرار الفطام من غير مشورة، مع الطرف الآخر، فكيف إذا كان يقصد بذلك التخفف من الأعباء كالنفقة التي يُعطيها، فيقول: لا حاجة لهذا الرضاع، يُفطم هذا الطفل، والحق أن الله أمرهما بالنظر في مصلحته، فإن

	رأوا أن المصلحة هي الفِطام فلا بأس؛ لأن المقصود هو مصلحة المولود؛ لأن هذا الرضاع لا شك أنه مصلحة له، فهو يبني عظامه ولحمه، ويزيد أيضًا في مداركه وعقله وسمعه وبصره، فذلك أكمل لحاله فالمقصود أن لا يُظلم هذا الصبي، ويكون موضع شد وجذب بين الطرفين. وهنا فائدة: الله أوصى بعدم ظلم الصبي في المهد، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأعلى من مصالح الأسرة، فلو استبد الأب بالقرارات المصيرية بأن يحرم بناته من الزواج لخوفه على أموالهن، أو بتعليل أنه لايناسبهن أحد، فتبقى البنات في حسرة، وتنقضي الأعمار، ويصلن إلى سن اليأس، ثم بعد ذلك يكن ضحايا لهذا الجور من قِبل هذا المُستبد، الذي لا يُعجبه أحد، ولا يقبل من أحد.
	عناية الله -تبارك وتعالى- بخلقه وعباده، فيبين سبحانه للخلق معاشهم، وما يحتاجون إليه حتى الرضيع يأمر الله بإرضاعه، ولا يكون فطامه إلا عن اتفاق وتشاور وتراضٍ من غير استبداد.
	فِصَالاً جاء مُنكرًا، كأنه يُشعر بأن هذا الفصال غير مُعتاد، فلم يصل إلى حد تمام الحولين بل كان قبلهما.
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ	أسلوب الإلتفات وهو تحول الخطاب من الغائب في قوله: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً} إلى المخاطب، من أجل تحريك النفوس والأذهان، وإيقاظ المخاطب لما يوجه إليه من الحكم ليمتثل.
	لما تكلم عن الرضاع من غير الام خاطب الاباء فقط فقال لانهم هم الذين يدفعون ويستاجرون.
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	لم يقل: واعلموا أنه، بالضمير، فأظهر في موضع يصح فيه الإضمار، فهذا أفخم، ووقعه أعظم لتربية المهابة في هذا الموضع، فالله يعلم ما تفعلون ويراكم ويراقبكم فخافوه واتقوا الله في أولادكم.

عدة الوفاة

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) }

"التفسير الإجمالي وترابط الآيات"

علاقة هذه الاية بما قبلها

لما ذكر الله عدة الطلاق، وذكر بعدها الإرضاع، عقَّب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة نفس عدة الطلاق. فالمُطلقة إذا كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت صغيرة، أو آيسة، فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، أما التي قد توفي عنها زوجها فإنها تتربص أربعة وعشرًا.

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}: أي: يموتون ويتركون الزوجات، {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}: أي: أنهن مأمورات بأن ينتظرن، فالتربص هو الانتظار هذه المدة، وهي أربعة أشهر، وعشرة أيام، فتلزم الموضع الذي بلغها وفاة زوجها، وهي فيه، ولا تُفارق هذا المكان هذه المدة، وتترك الزينة بأنواعها، من اللباس فلا تلبس ثيابًا مُزينة، والأصباغ كالحناء، والكُحل، وما يُسمى بالمكياج، والحُلي كالذهب والفضة وغيرها، ولا تتزوج، ولا تُخطب، ولا تواعد على النكاح.

ثم بينت الآيات ما يترتب على انتهاء مدة العدة وبلوغ الأجل فقال تعالى{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} المقصود: انقضاء المدة، وليست مقاربة الانتهاء.

{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} يعني: فإذا انقضت عدتها لا ينبغي للولي أن يمنعها من التزين، والخروج، بالطريقة التي يرتضيها الشرع، والفطر السليمة والعقول المستقيمة، وإذا أردت أن تتزوج، فلايمنعها على أن الذي يتولى التزويج هو الولي.

ولهذا جاء ختم هذه الآية بقوله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}: و(ما) تفيد العموم، أي: كل ما تعملون، فالله خبير به والخبير هو الذي يعلم خفايا

الأشياء، وبواطن الأمور.
وقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها بقيت حولاً كاملاً، في حجرة قذرة صغيرة لايؤاكلوها ولايشاربوها ولايجالسوها، ولا تُغير الثوب الذي عليها، ولاتمس الماء سنة كاملة، وهي مدة الحِداد فإذا انقضت هذه المدة كانت في حال يُرثى لها، من الأذى والقذر والوسخ، والحالة النفسية السيئة، وذكر بعض المفسرين: أنهم كانوا إذا انقضت مدة السنة، يأتون بطائر ويُدلك به جسدها، فيموت من شدة القذر والأذى والنتن. وليس ذلك فحسب، بل إنها حين تنقضي العدة يأتي رجل من ذوي الزوج، أخوه، أو أبوه، أو نحو ذلك من عصابته، ثم يُلقي عليها ثوبًا، فإذا ألقى عليها ثوبًا، فمعنى ذلك أنه ملكها، وأنه أولى بها، فلا تتزوج، وليس لها حق أن تتصرف في نفسها، ولا لأهلها حق في أن يزوجوها، فكأنه قد سبق إليها، هكذا كانت المرأة مُبتذلة، مُمتهنة، فجاءت هذه الشريعة بهذه الأحكام والشرائع الكاملة التي جاء فيها حفظ المصالح، ودرء المفاسد.

هداية .... وتدبر

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	جاء بصيغة الخبر، وهو مُضمن معنى الأمر، يعني: يجب عليهن أن يتربصن، لتدل على المُبالغة في تأكيد التربص والأمر به، كأنه أمر قد قُضي وحُسم، فأخبر عنه إخبارًا، فما على المرأة إلا أن تستجيب وتمتثل.
	يَتَرَبَّصْنَ: تدل على بذل جهد وتصبر؛ وذلك أن المرأة في حال الحِداد ربما تتطلع إلى الخروج، وربما تتطلع إلى شيء من الترفيه، والتنفيس والإجمام، أو تتطلع إلى أن تتزوج بعد هذا الزوج الذي توفي، فجاء التعبير بهذه الصيغة يَتَرَبَّصْنَ مما يدل على أن ذلك يحتاج إلى شيء من المجاهدة وتوطين النفس، والتصبير لها على هذا البقاء والانتظار مدة الحِداد، وذلك حفظًا لحق الزوج وحرمته، واستبراءً للرحم، وتعظيم قدر الزوج الذي ربط الله بينها وبينه برباط المودة والرحمة، وهذا من مكارم الأخلاق، وحسن العشرة.

	جاء عن سعيد بن المسيب -رحمه الله، وهو من فقهاء التابعين في الحكمة من هذه المدة، وهي أربعة أشهر وعشرًا: أن فيها يُنفخ الروح في الولد في الجنين، ويتبين ويتأكد الحمل، فقالوا: بأن الولد يرتكض في البطن ويتحرك ويضطرب إذا بلغ هذه المدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وتشعر بالحركة، وهنا لا يبقى لبس في موضوع الحمل، فيصير هذا الأمر في غاية الجلاء والوضوح، ومن ثَم فإنها لا تتزوج، وهي حامل، وقد مثَّل النبي ذلك بالذي يسقي زرع غيره، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- عن الوطء في حال الحمل: بأنه يزيد في سمع الجنين وبصره وعقله خلافًا لما كان يعتقده أهل الجاهلية، حيث كانوا يعتقدون بأن وطء المرأة في حال الحمل يجعل الولد ضعيفًا، وكذلك في الرضاع ينبوا السيف في يده عن الضريبة؛ ولهذا كانوا يمدحون الشجعان الأقوياء من المقاتلين فيقولون: فوارس لم يُغالوا في رضاعٍ .. فتنبوا في أكفهم السيوف لم يُغالوا في رضاع، يعني: أن آباءهم لم يطأوا الأمهات، وهن في حال الإرضاع، فهذا في حال الإرضاع، فكيف وهو حمل في بطن أمه. وقد همَّ النبي ﷺ أن يمنع من وطء النساء في حال الإرضاع، اجتهادًا منه ﷺ بسبب ما كان شائعًا من ثقافة في ذلك الوقت، وهذا من الأمور الدنيوية، والنبي ﷺ قد يجتهد في الأمور الدنيوية، ثم أُخبر أن فارس والروم الواحد منهم يطأ المرأة في حال الإرضاع، ولا يضر الولد، وهم أقوياء لا يتأثرون بذلك، فتركه النبي ﷺ
	ومن الحكم في الإحداد على الميت بالأشهر: أنه بخلاف الطلاق يشمل الصغيرة والكبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها، فلزم أن تكون العدة بأمر يشترك فيه الجميع. ولأن العدة في الوفاة متعلقة بالمرأة فقط فقد يكون هذا مسوغ للكذب اذا كان التحديد بالحيض، أما في الطلاق العدة حق للمطلِّق فله أن ينكر عليها.

	وكانت عدة الوفاة أكبر من الطلاق لأن الطلاق شقاق فمرارة الفراق أخف، وتحديد الوقت بأربعة أشهر لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة الصبر فيها على الحرمان من الرجال، وهي قريبة من مدة الإيلاء.
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	مفهوم المخالفة، يدل على أنه إن فعلن شيئًا من الزينة، أو المُخالفة في هذا الباب، قبل انقضاء العدة، فإن الأولياء يُسألون عن ذلك، وان عليهم جناح وحرج فيجب على الولي أن ينظر فيما ولاه الله -تبارك وتعالى، ويمنع المرأة مما لا يجوز فعله، وأن يحملها على ما يجب فعله. فالبنت أو الزوجة التي ترفض الحجاب الشرعي، وتريد أن تخرج متزينة، أو تخرج بحجاب لا يفي بمقصود الشارع، ثم بعد ذلك يقول الأب أو الزوج: هي تأبى، وتمتنع، فيُقال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [سورة النساء:34] فيجب عليك أن تقوم عليها بما أمرك الله به، وأن تحملها على ذلك، فإن أبت فامنعها من الخروج، ولا يجوز أن تُمكنها من الخروج بهذه الألبسة الفاتنة.
	هذا يدل على ما كان عليه الناس قبل هذا العصر، فقد كان يُنظر إلى ما يُرغب في المرأة من أوصاف وسمات من الجمال، والحسب والنسب، والأخلاق والدين ونحو ذلك من دواعي التزوج بها، ولا ينظرون إلى كون هذه المرأة من قبيل البكر، أو الثيب، فيتسابق الخطاب إلى خطبتها، وهنا جاء الأمر بالتربص، والنهي في الآية التي بعدها عن التصريح والمواعدة، وأذن لهم بالتعريض، والمرأة اليوم إذا مات زوجها، أو طُلقت لا يكاد يتقدم لها أحد، أما في السابق فالأمر بخلاف ذلك، يتسابق إليها الرجال، ولو نظرتم في التراجم والسير في النساء تجد المرأة ربما تزوجت أربعة، أو خمسة، كلما مات زوج، أو استُشهد في غزوة، تقدم لها الثاني، والثالث، والرابع، ولا تبقى كاسدة.
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	يجب حفظ حدود الله به، هكذا يُربي القرآن المُراقبة في نفوس أهل الإيمان، فهناك أشياء قد تخفى على الناس، فهذه المرأة قد تتزوج سرًا، وقد تواعد أحدًا من الخُطاب، وقد يُرسل لها رسالة في هاتفها يواعدها بالزواج، ثم بعد

	ذلك ترد عليها بالإيجاب. عن المسور بن مخرمة قال لما طعن عمر - رضي الله عنه - جعل يألم فقال له ابن عباس - وكأنه يجزعه -: يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك لقد صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون، قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضاه فإنما ذاك من منَّ الله تعالى من به علي، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به علي، وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله - عزَّ وجلَّ - قبل أن أراه. [رواه البخاري: 3416]

أحكام المتوفى عنها زوجها

{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ [سورة البقرة:235].}

"التفسير الموضوعي وترابط الآيات"

علاقة هذه الاية بما قبلها

لما ذكر الله -تبارك وتعالى- عدة المتوفى عنها زوجها، ذكر بعد ذلك بعض ما يتصل بها من الأحكام، مما له تعلق بخطبتها، أو مواعدتها، أو التزوج منها، بأسلوب راقٍ لحفظ المشاعر.

{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} يعني: لا إثم عليكم، ولا حرج، { فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ } فيما تُلمحون به من غير تصريح، من طلب التزوج بالنساء المتوفى عنهن أزواجهن، وهكذا لا حرج على الرجل فيما أضمر في نفسه من نية التزوج بأولئك النسوة بعد انقضاء العدة.
ودخل النبيُّ على أمِّ سلمةَ وهي مُتأيِّمةٌ من أبي سلمةَ فقال : لقد علمتِ إنِّي رسولُ اللهِ وخِيرتُهُ من خلقِهِ وموضعي من قومي . . . وكانت تِلك خِطبتُهُ" وضعف الحديث الإمام الألباني.

ثم يُذَكِّر الله المخاطبين بعلمه فقال: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} } أي أن الله يعلم أنه قد لا يصبر، فيبدر منه شيء مما وقر في قلبه، فيتحدث؛ وذلك لضعف الإنسان، وعجلته، ثم أرشده الله لما لايوقعه في الإثم فقال{وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا} أي أُبيح له التلميح دون المواعدة والتصريح، كأن يقول قولاً يُعرَّض فيه، يُفهمها أنه يرغب في

نكاحها من غير تصريح ولا مواعدة، كأن يقول: أنا أبحث عن امرأة، أو يقول: مثلك يرغب فيه الرجال، ونحو ذلك من العبارات، فهذا لا إشكال فيه، لكن من غير عزم ومواعدة في مدة العِدة، حتى تنقضي، ولا يواعدها على التزوج، فضلاً عن غيره من السِفاح والزنا والفجور، فكل ذلك مُحرم.

ثم بينت الآيات غاية التحريم فقال تعالى: {وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} وهي النهي عن المواعدة أو إبرام عقد النكاح حتى انتهاء مدة العدة.

ثم ذكَّر بما يُذكر به عادة في القرءان باقتران الأحكام بالترغيب والترهيب؛ لتنمية المراقبة لله -تبارك وتعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ } فهو يعلم ما في النفوس من الاستجابة للأوامر من عدمها، والعزم، وما يقع من النيات والإرادات، فكيف بما يصدر عن الأفواه، أو تُترجم عنه الجوارح؟! فكل ذلك يعلمه الله -تبارك وتعالى، وإن خفي على الناس، فهذا يوجب الحذر، فاحذروه، ثم فتح باب الأمل في رحمته لمن أراد الرجوع، وتاب بعد أن وقع في التصريح بالنكاح دون التعريض فقال: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } أي واعلموا أن الله كثير الغفر لمن تاب وأناب، على كثرة الذنوب والمقارفات، وعلى كثرة العباد المقارفين، حليم لا يُؤاخذ بالعقوبة على الذنب من أول مرة، بل يحلم عليه، ويعفو عنه، ويفتح له أبواب التوبة والأوبة والرجوع.

قال الشيخ السعدي: "هذا حكم المعتدة من وفاة، أو المبانة في الحياة، فيحرم على غير مبينها أن يصرح لها في الخطبة، وهو المراد بقوله: {وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} وأما التعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجناح.

والفرق بينهما: أن التصريح، لا يحتمل غير النكاح، فلهذا حرم، خوفًا من استعجالها، وكذبها في انقضاء عدتها، رغبة في النكاح، ففيه دلالة على منع وسائل المحرم، وقضاء لحق زوجها الأول، بعدم مواعدتها لغيره مدة عدتها.

وأما التعريض، وهو الذي يحتمل النكاح وغيره، فهو جائز للبائن كأن يقول لها: إني أريد التزوج، وإني أحب أن تشاوريني عند انقضاء عدتك، ونحو ذلك، فهذا جائز لأنه ليس بمنزلة الصريح، وفي النفوس داع قوي إليه".

هداية .... وتدبر

وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ	من رحمة الله بعباده أن الخواطر والوساوس التي تقع في القلوب لا يُؤاخذ الإنسان عليها كما قال النبي: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم"، فقيده بهذا القيد ما لم تعمل أو تتكلم ما لم يُترجم ذلك بكلام يقوله الإنسان، أو فعل يفعله، لذا ما يُضمره الإنسان في نفسه من التزوج بهذه المرأة التي مات عنها زوجها، أو لا زالت في عدة الطلاق البائن الثلاث، فهذا أمر قد لا يستطيع الإنسان دفعه عن نفسه، فهو غير مؤاخذ عليه. وهذا في كل أمر فالله -تبارك وتعالى- يأجر الإنسان بما عزم عليه وقصده، فالنبي ﷺ قال حال رجوعه من غزوة تبوك:[إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر]، فبلغوا مبلغ من فعل، وهم الذين قال الله فيهم: {وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ}.فهؤلاء كانوا قد طلبوا من النبي أن يذهبوا معه لغزوة تبوك، وكانت تسمى غزوة العسرة فالمتاع كان قليل، والسفر طويل، والحر شديد، وما وجد لهم النبي ما يركبون فاعتذر منهم، فحزنوا وبكوا لفوات الغزو عنهم، فأعطاهم الله الأجر كاملًا غير منقوص. وهكذا أيضًا في جانب المعصية، لكن هنا في ما يُكنه الإنسان في نفسه، مما يتعلق بالتزوج بامرأة، ممن لا يحل له أن يُبادرها بذلك لكونها في عدة الوفاة، أو الطلاق البائن الثلاث، فهذا لا يُؤاخذ الإنسان عليه، لكن ليس له أن يُصرح ولا يواعد.

	أخَّر ما يُكنه الإنسان في نفسه بالذكر للتنبيه على أنه أفضل وأبقى على ما للعدة من حرمة، مع التنبيه على أنه نادر الوقوع.
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ	الإخبار عن علم الله -تبارك وتعالى- بالظواهر والبواطن، لتربية مراقبة الله فيستوجب على المسلم أن يحاسب نفسه ويراقبها، لأن الله خبير بأقواله وأعماله في سره وعلانيته، قال تعالى: ﴿ {وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } ﴾ [الحشر: ١٨] قال واتقوا الله أي اجعلوا بينكم وبينه عذاب الله وقاية بفعل الأوامر وترك النواهي، ومراقبة الله في كل الأقْوال والأفعال لأنه خبير يعلم بواطن الأمور وظواهرها، وسيحاسبكم عليها.
وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	هذا نهي عن العزم، لكون المواعدة والاتفاق يسبقها العزم، فيكون ذلك من قبيل المُبالغة في النهي عن الفعل، فهو نهي عن التصريح والمواعدة، ونهي عما يسبقها من عزم، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، لذا نهى الله عن اتباع خطوات الشيطان، لأنها تجر إلى المعاصي جرًا، وقال النبي: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث".
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا	هذا من علم الله -تبارك وتعالى- بالشيء قبل أن يقع، فهو يعلم ما كان وما يكون، ويعلم ضعف الإنسان، فخفَّف عنه، وهذا يدل على رحمة الله بعباده، وأنه التكاليف والأوامر على قدر الإستطاعة، وليس فيها مشقة، ولافيما لايقدر عليه المكلف، بل وكلما ضاق الأمر اتسع وزاد تيسيرًا، فهنا يحرم التصريح مراعاة لحرمة الزوج السابق الميت، وحفظ الأنساب، ولكن لمَّا علم الله ضعف الإنسان وعجلته، رخص له في التمليح حتى لايفوته الأمر برمته.
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ	أي أن الله – تبارك وتعالى- يعلم ما في أنفسكم عمومًا، يعلم ما تُكنه النفوس من إيمان وكفر ونفاق وخوف ورجاء ومحبة وتوبة وإنابة، ونحو ذلك، فيُراقب الإنسان هذه الخواطر والإيرادات، وينظر ويُفتش في قلبه، إلى أين يتوجه؟ وبمن يتعلق؟ وهكذا، فرجائي لما عند الله، أم

	لما عند الناس، وخوفي يتوجه لله أم للناس؟، وبناءًا عليه تكون ترجمة الأفعال، والناس إنما يرون ظاهره، ولا يطلع على البواطن إلا الله، حتى النبي ﷺ قال: {إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم}. وكما جاء في حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى الحُرَقَةِ مِن جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنا القَوْمَ فَهَزَمْناهُمْ ولَحِقْتُ أنا ورَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ رَجُلًا منهمْ، فَلَمَّا غَشِيناهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عنْه الأنْصارِيُّ، وطَعَنْتُهُ برُمْحِي حتَّى قَتَلْتُهُ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنا بَلَغَ ذلكَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ لِي: يا أُسامَةُ، أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا، قالَ: فقالَ: أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ قالَ: فَما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ اليَومِ.
	قوله: {فَاحْذَرُوهُ} هذا للإيقاظ والتنبيه، وهز النفوس من أجل أن تتبصر في ذلك، الحذر من الله -تبارك وتعالى- بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى. في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن سبب تتبُّعها له عندما خرج لزيارة المقابر في البقيع؟ فقالت: لا شيء قال: (لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير).
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ	غفور: أي كثير الغفر؛ ولذلك تجاوز عنكم فيما يتعلق بالتعريض، وما يقع في النفوس من النيات والمقاصد في هذا الباب وليس في كل شيء، وإلا فالنيات مُعتبرة، وقد قال النبي:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، إنما الذي لا يؤاخذ عليه الإنسان هو الخواطر ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، هذا إذا كان تركها خوفًا من الله -تبارك وتعالى، لكن لو أنه همّ بها ثم بعد ذلك فاتته الفرصة، ولو تحقق له ذلك لما فوتها، فمثل هذا لا تُكتب له حسنة، بل تُكتب عليه سيئة.

أحكام المطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها المهر

{لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [سورة البقرة:236]

"التفسير الموضوعي وترابط الآيات"

[لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً] أي: لا حرج عليكم ولا إثم معاشر الأزواج إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل الدخول، وكذلك قبل تحديد المهور، وتقدير الصداق، ثم أرشدهم الى ما يجب عليهم في هذه الحال فقال تعالى {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} تُعطى المرأة ما يجبر خاطرها، بحسب حال الزوج من عُسر ويُسر، يُعطيها شيئًا من مال، أو متاع، أو عقار، أو غير ذلك بحسب حاله، ثم أكد على المعروف فقال {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} على الوجه المعروف شرعًا، {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} والحق هو الثابت، فدلّ ذلك -والله تعالى أعلم- على وجوبها على المحسنين إلى المطلقات، والمحسنين أيضًا في عبادتهم، وطاعتهم لله -تبارك وتعالى.

هداية .... وتدبر

لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ	**هذه الشريعة أتت بالكمالات** لما كان الطلاق فيه ما فيه من كسر قلب المرأة ومن أجل ألا تذهب المرأة هكذا فيفوتها النكاح، ويفوتها الصداق؛ لأنه لم يُسم لها صداقًا، شرع الله -تبارك وتعالى- لها في هذه الحال ما يُجبر قلبها وكسرها، بإعطائها ما يحصل به إيناسها، والتخفيف من معاناتها؛ ويكون ذلك سببًا لإطفاء العداوات، فإن الطلاق قد يُسبب شيئًا من النفور، ويُذكي العداوة في النفوس، فإذا أعطاها وغمرها بالإحسان، فإن ذلك يُخفف من ذلك الجُرح الذي وقع في نفسها، والذي يُطفأ مثل هذه العداوات، والإحسان بجميع صوره، وأنواعه، سواء في المال أو الأخلاق والمعاملات يقطع الطريق على الشيطان. وهذا النوع من الإحسان يحتاج إليه من كان معددًا في الزوجات، فينبغي عليه أن يُرخي يده، فإذا أمسك فإن الجروح والآلام التي تقع في النفوس والمنافسات تتوقد وتشتعل، وليس ثمة ما يُطفأها؛ ولذلك ينبغي أن يُراعى مثل هذا من أراد أن يتزوج، فلا يكون قابض اليد، وجاف المشاعر أيضًا، وإنما تكون مشاعره فياضة في قول جميل، وأن يتغاضى كثيرًا، ويبذل ويدفع من المال، بحيث يُرمم ما تكسر وتهدم في هذه النفوس.
	مَن حِكم المتعة حفظ الأعراض لأنها بمثابة الإعتراف من الزوج أن الطلاق لعذر من ناحيته لا لعله ولا لعيب فيها، ففيها حفظ الأعراض، وبيان أنها ذات خلق ودين، ومن أجل ذلك أكرمها وجبر كسرها.

عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ	**مراعاة الأحوال في الأحكام.** فالغني ليس كالفقير، فلكل حالٍ ما يُناسبها، ويصلح لها، ولهذا لم يُقدر الله ذلك بمقدر معين محدد، وإنما أحاله إلى المعروف ولهذا لا يصح في ذلك النظر والالتفات إلى الآخرين، فلان أعطى فلانة كذا، فأعطني كذا، ذاك غني، وهذا فقير، أو أن يلتفت الغني إلى ما أعطى الفقير لامرأته التي طلقها قبل الدخول بها، وقبل أن يُسمي لها صداقًا، فيُريد هذا الغني أن يُعطي عطاء ذلك الفقير، فهذا غير صحيح.
	الله لا يشرع التكاليف عنتًا وعناءً، ولا يُكلف عباده ما لا يُطيقون. إذا كان في حال الفراق، يراعي الشارع القدرات، فكيف إذا كانت المرأة تحت عصمته؟! فلا يُطالب الزوج بمُطالبات تخرج عن قدرته وإمكاناته، في العطاء والبذل والنفقات التي تجعل من هذا الرجل أسيرًا للدائنين، ويبقى في حياته من أولها إلى آخرها وهو يُكابد ويُعاني من هذه الديون، وعلى المرأة أن تُراعي هذا الزوج، وتنظر في إمكاناته وقُدراته، وتكون عونًا له على مشاق الحياة وكبدها، ولا أن تُطالبه بمطالب لا يستطيع أن يُحققها، فتنغص عليه عيشه، وتنكد عليه حياته، وهذا من شؤم المرأة على الرجل، والله المستعان.
حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	**أثر الإحسان يظهر على أقرب الأقربين** الإحسان مما ينبغي أن تتوجه إليه النفوس الأبية، وأصحاب المروءات الكاملة، فمن الذي يرضى لنفسه أن يكون دونًا، فبقدر ما يكون عندك من الإحسان يظهر أثر ذلك لأقرب الناس إليك، ومن أقرب الناس إليك الزوجة التي طلقتها قبل الدخول بها، وقبل أن تُسمي لها صداقًا، فهي لا تستحق المهر، ولكن تُعطى ما يعوضها عن المهر، وعن الزوج؛ وذلك أمر يتفاوت الناس فيه، فقد يكون لأصحاب الكمالات والمروءات من العطاء والبذل ما لا يكون لغيرهم، فقد يعطيها دارًا تسكنها، وقد يعطيها مالاً كثيرًا إذا كان غنيًا موسرًا محسنًا، وقد يعطيها شيئًا قليلاً إذا كان الرجل فقيرًا. فإذا كانت الشريعة جاءت بمثل هذا فكيف بمن يظلم المرأة؟! ويكون الفراق على نكد وشِقاق وحسرات، وإرغام

	للمرأة، وتضييق بشتى الوسائل والسُبُل من أجل أن تدفع له شيئًا حتى يُطلقها؟! فهذا يفعله بعض أصحاب النفوس الضعيفة، فالإنسان حينما دخل على أهل الزوجه، وأعطوه ابنتهم، وهي لا تُقدر بثمن كانوا واثقين به، ثم بعد ذلك يُقابلهم بالتنكر والإساءة والأذية، فتبقى هذه البنت في حال من الشقاء والعناء، فهذا لا يليق، والإنسان يدخل مدخل الكِرام، ويخرج مخرج الكِرام.

حكم المطلقة غير المدخول بها وقد فرض لها مهر

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [سورة البقرة:237]

"التفسير الموضوعي وترابط الآيات"

هذه هي الحالة الثانية، فإذا طلق المرأة قبل الدخول، ولكنه سمى لها صداقًا، إما أنه دفعه لها، أو أنه سماه، فيقول: أتزوج على خمسين ألف مثلاً، أو نحوه، فهي تستحق هذا المهر لو أنه دخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول، فإنها تستحق النصف، كما قال الله {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} يعني: عقد عليها، ولم يُجامع، وقد سمى لها المهر وحدده، فيجب عليه في هذه الحال أن يُعطيها نصف المهر المُتفق عليه، إذا كان قد بذله وأعطاها إياه، فإنها تُرجع له نصف المهر، ويبقى لها نصفه، ثم قال: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} إلا أن تُسامح المرأة الزوج وتقول: أنا مُتنازلة عن نصف المهر، فذلك إليها؛ لأن المهر في الواقع هو حق لها، وليس لوليها، فهي التي تملكه، ففي هذه الحال يمكن أن تتنازل عن حقها، فيأخذ الرجل في هذه الحال إذا طابت نفسها المهر كاملاً، {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} والمقصود بذلك هو الزوج، فإن عُقدة النكاح بيد الزوج، وإذا عفى بمعنى أنه يُملِّك المرأة المهر كله، ولا يأخذ شطره.

ثم رغب الله في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر فقال: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} أي: أن التسامح والتنازل من قِبل أحد الطرفين للآخر أقرب إلى تقوى الله -تبارك وتعالى، فذلك مما يُقربكم إليه، ويكون رفعة في الدرجات، وأعظم أجرًا، ثم ذكَّر الله -تبارك وتعالى- الأزواج، بالفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ

الواجب، وإعطاء الواجب.
وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، فقال: {وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} فلا تنسوا الفضل والإحسان بينكم؛ وذلك بإعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق والتنازل والتغاضي.
ثم رغبهم الله تعالى في المعروف فقال{إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} أي بصره نافذ، لا يخفى عليه شيء، ففي هذا ترغيب لهم بالمعروف، وحث على الفضل، وتقوية لنفوسهم على الإحسان، والامتثال والبذل، فالله يرى العباد وأعمالهم، وما يصدر عنهم، وسيُجازيهم على ذلك.

هداية .... وتدبر

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	**الشارع يُكني عن الأمور التي قد لا يحسُن التصريح بها** فالمسيس المقصود به معلوم، وهو الجماع، فهذا من أدب الشريعة استعمال الألفاظ التي يُكنى بها عن الأمور التي قد يُستحيا منها، أو تثقل على الأسماع، ولو تُتبع ذلك في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ لوجد منه شيء كثير، وإذا كان هذا في معرض بيان الأحكام الشريعة، وهو مقام بيان، فكيف بحديث الناس في المجالس، وما قد يتجاذبونه، فيذكرون أمورًا يستحي العاقل من ذكرها، فهذا من باب أولى لا يليق، وهكذا في سائر الشؤون ينبغي على العبد أن يتخير أحسن الألفاظ.
وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	**تفاضل الأعمال** فالناس يتفاضلون في أعمالهم، وبناء عليه يتفاضلون في إيمانهم، فإن الإيمان قول وعمل، فهذه الأعمال تكون زيادة في الإيمان. فمن كان أكثر تسامحًا في التغاضي عن بعض حقه، وعنده تغافل عن المساويء كان أكثر إيمانًا وتقوى.

وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	قال ابن تيمية :" يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس و انشراح صدر" ففيها الحث على كمال المروءات، وبخاصة بين الزوجين، بأن يكون الإنسان باحثًا عن الأكمل والأفضل في المعاملة والبذل والنفقة، وما إلى ذلك، ولا يكون في حال يُجاري الطرف الآخر في سوء التعامل والخلق، وكما يُقال: يُباريه في الردى، فهذا أمر لا يليق. هذا يمكن أن يكون قاعدة عامة، مع الناس جميعًا، وليس خاص فيما يتصل بالأزواج، وإنما يكون أيضًا بين أفراد الأسرة والقرابات والجيران والأصحاب، وما إلى ذلك، فإذا كانت هناك أيام إحسان وفضائل، وأيام جميلة بين الناس، فلا ينبغي أن تتحول إلى مرارة، وأن تتحول العلاقة إلى نار مُحرقة، وإنما يكون الفضل والإحسان هو العنوان الذي يحكم هذه العلاقات، وإن حصلت إساءة، فهذه النفوس تحتاج إلى مُجاهدات. **إنْ غضبت .. فأنعش ذاكرة الأيام الجميلة.** تذكر المحاسن والفضائل حتى لايستحوذ عليك الشر، وتجحد الخير. وهنا جاء بمرتبة الإحسان والفضل الذي ينبغي أن يكون عليه أهل الكمالات، ودون ذلك هو العدل، ودون ذلك هو الظلم، بمصادرة الحقوق، والأذية، ونحو ذلك، فينبغي للإنسان أن يبحث عن الأكمل دائمًا.
	هذه النصوص التي يذكرها الله -تبارك وتعالى- في هذا الموضع، وفي غيره، هي لم تُذكر في حال الالتئام والرضا والمحبة والعلاقة الودية الحميمة، وما أشبه ذلك، وإنما ذُكرت حينما تحتدم النفوس، فهذه هي التربية الحقيقية التي ينبغي أن تظهر آثارها في هذا المقام، لكن الكثيرين في مثل هذه المقامات يقول: هذه ما تستحق، فعلت كذا، وفعلت كذا، فهذا لايصح، لأن القضية ليست مقايضة، والمقام ليس مقام عدل، وإنما مقام فضل وتفضل، مع أن الله قال في شأن أبي بكر مع مسطح، وما وقع فيه من الإفك، وتكلم في عرض ابنته رغم أنه كان ينفق عليه:{ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ

	وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة النور:22] ففي الآية ثلاثة أوامر: إعطاء وعفو وصفح، فأعاد أبوبكر النفقه وقال: "بلى أحب أن يغفر الله لي" وهذا كما يكون مع الأزواج يكون مع غيرهم، ونفع المؤمن يكون لعامة الناس، والأقربون أولى بالمعروف.
	تأكيد النهي بالتعبير بالنسيان، {وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} يعني: الإنسان يقع له النسيان من غير إرادة، والقاعدة: أن خطاب الشارع إذا توجه إلى المُكلف في أمر لا يدخل تحت طاقته، فإنه يتوجه إلى سببه، أو إلى أثره، فهنا النسيان يقع للإنسان من غير إرادة، لذا ذكر أثر هذا النسيان من الإحجام والترك والمنع، ونحو ذلك، فيُعطي ويبذل.
	من حق الزوج الذي له فضل الرجولة، أن يكون هو العافي، وهو أولى من المرأة بذلك، وهو أن يتنازل عن مثل هذا الحق وهو نصف المهر.